

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14451 - عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال لرجل قاض بدمشق : كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإذا جاءك ما ليس في كتاب الله قال : أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله قال : أجتهد برأيي وأؤامر جلسائي قال : أحسنت .

(ابن جرير)